الحوار العربي الآيبيري الأمريكي الثالث للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

حول مناهضة خطاب الكراهية والتطرف

15-16سبتمبر 2015م، شيراتون الدوحة

الدوحة – قطر

الجلسة السادسة

دور المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في مواجهة الكراهية والتعصب ونشر ثقافة التسامح

نماذج عن نشاطات المؤسسات الوطنية

دكتورة اثمار الشطري

عضو المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق

سبتمبر 2015

Dr.athmar@yahoo.com

Ihchr.alshatry@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الراعين والمنظمين لهذا المؤتمر الموقر

الحضور الكرام جميعاً

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نعرض على حضراتكم ضمن الجلسة السادسة نموذج لنشاطات مماثلة لموضوع المؤتمر وهو (الحد من خطاب العنف والكراهية)

ارتأت المفوضية ان تنظم جلسة حوارية وذلك في يوم الاثنين الموافق 2015/9/7 . في فندق المنصور في بغداد. تحت شعار ((بحرية التعبير عن الرأي ترتقي الأُمم)) لمناقشة موضوعة ((حرية التعبير عن الرأي والحد من خطاب العنف والكراهية)) جاء الحافز وراء اختيار العمل عليها, هو ما شهدناه في السنوات الاخيرة, ليس في بلدنا العراق فحسب, وانما في مختلف انحاء العالم, احداث أثارت الاهتمام بمسألة خطيرة ومهمة الا وهي التحريض على الكراهية.

المفوضية العليا لحقوق الانسان تبنت مشروع تعلن اطلاق خطة الشروع فيه, متمثلة بـ (الجلسة الحوارية : حرية التعبير عن الرأي والحد من خطاب العنف والكراهية).

مشروعنا هذا يهدف الى تعزيز حرية التعبير عن الرأي باتجاه الحد من خطاب العنف والكراهية والتعصب القومي او العنصري او الديني. مع مراعاة طرق الانفاذ, وايضا معايير فرض القيود, وفقا للقانون.

ان الدافع لاقامة هذا النشاط هو لاعتماد مبدأ المشاركة الفاعلة لحماية وتعزيز حرية التعبير عن الرأي تماشياً مع نص المادة الرابعة, أولاً من قانون المفوضية:

من ضمن مهام وواجبات المفوضية (التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في اعداد إستراتيجيات وآليات عمل مشتركة لضمان تحقيق اهداف المفوضية).

نطمح ان يكون مشروعنا هذا جزء من خطة تعاون وتنسيق مع الشبكة العربية لحقوق الانسان, حيث ان هناك نشاطات مماثلة, بعض الدول سبقتنا واخرى نسعى ان نسير معها بخط متوازي تهدف الى القضاء على خطاب العنف والكراهية وتعزيز حوار التسامح وتقبل الاخر.

سنأخذ بنظر الاعتبار :-

طبيعة المجتمع العراقي, ونسعى الى ترقية التشريعات ذات الصلة, نتواصل مع الجهات الوطنية المعنية, ومع ذوي الخبرة والاختصاص والشركاء كافة واخص بالذكر منظمات المجتمع المدني الفاعلة. ونسلط الضوء على الالتزامات التي تقع على عاتق العراق في ضوء انضمامه ومصادقته على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة, وضرورة الحث على الالتزام بالمعايير الدولية لممارسة الحق في حرية التعبير ومتابعة توجيهات الهيئات التي انشأت وفق المعاهدات الدولية, وبالاخص لجنة حقوق الانسان ولجنة اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز العنصري. ومتابعة اصدار التقارير بشأنها مع الاخذ بنظر الاعتبار قائمة المسائل التي تصدرها تلك الهيئات بعد تقديم التقارير, والعمل الدؤوب على الاستجابة للتوصيات ذات العلاقة الصادرة من مجلس حقوق الانسان بخصوص التقرير الدوري الشامل, ما قُبِل منها, وما تم رفضه من قبل العراق (وهو لا يقل اهمية عن تلك التي قُبِلت) ليتم العمل على قبولها مستقبلاً.

ناقشنا موضوعنا في الجلسة الحوارية ضمن محاور عدة لا تقل اهمية احداها عن الاخرى, موزعة على طاولات, جلس الحاضرون كل حسب رغبته, لتبادل الحوار والخبرات حول اوراق بحثية معدة لهذا الغرض وحسب المحاور وهي (محور: حقوق الانسان والحد من خطا بالعنف والكراهية, محور: المؤسسات الاعلامية والحد من خطاب العنف والكاهية, محور: منظمات المجتمع المدني والحد من

خطاب العنف والكراهية, محور: التربية والتعليم والحد من خطاب العنف والكراهية), اختتمت الجلسة باعلان توصيات متخصصة, وتشكيل فريق معني بمتابعة تنفيذ التوصيات, ومتابعة تنفيذ حلقات المشروع وتقييمه.

اهم التوصيات :

1- **مراجعة شاملة للقاعدة التشريعية, الخاصة بحرية التعبير عن الرأي, والتحريض على العنف والجراهية والتمييز. ومن ثم وضع خطة لترقيتها.**
2- **الاسترشاد بالمادة (19) والمادة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عند وضع الاطار القانوني المحلي.**
3- **التواصل مع اللجان التعاهدية (آليات حقوق الانسان), بما فيها اللجنة المعنية بحقوق الانسان (لجنة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية), ولجنة القضاء على التمييز العنصري.**
4- **الاستفادة من, وتطوير الاستجابة الوطنية لقرارات مجلس الامن الصادرة بشأن العراق ومكافحة العنف المتمثل بالارهاب, مثال على ذلك قرارات مجلس الامن الاخيرة .... 2170 , 2178 , 2199 .... .**
5- **المصادقة على الصكوك الدولية والاقليمية لحقوق الانسان ذات العلاقة, وتطبيقها بفعالية, ورفع التحفظات عنها, واحترام التزامها بتقديم التقارير بموجبها في المواعيد المحددة.**
6- **تبني تشريعات شاملة, مناهضة للتمييز تتضمن اجراءات وقائية وعقابية لمكافحة التحريض على الكراهية بكل فعالية.**
7- **تبني استرايجية (تعزيز الجوانب القانونية والقضائية فيها) لمكافحة الافلات من العقاب وخاصة ما له علاقة بالتحريض على العنف والكراهية بالشكل الذي يراعي خصوصية المجتمع العراقي.**
8- **دعم المؤسسات الاعلامية المستقلة التي تعتمد القواعد الاخلاقية في رصد وبث برامجها.**

9- تعديل قانون حماية الصحفيين رقم 111 لسنة 2008 لضمان حماية الصحفيين والغاء العقوبات بذرائع المس بالامن القومي والاداب العامة وغيرها من المصطلحات الفضفاضة.

10- التخصيص المكثف للبرامج المتخصصة في المؤسسات الاعلامية تعمل على وتعزيز التسامح وتقبل الاخر ونبذ التمييز العنصري والقومي والديني.

11- سعي المؤسسات الاعلامية لتأمين تدريبات منايبة لكزادرها لرفع قدراتهم المهنية وتطوير مهاراتهم لمواجهة الظروف المحرضة على الكراهية و العدائية.

12- الالتزام بمعايير تمنع التحريض على العنف والكراهية, اي الامتناع عن بث اية مادة اعلامية تنطوي في مضمونها او نبرتها على :-

أ) تهديد واضح بالتحريض على العنف وعلى الكراهية الأثنية او الدينية, او على الإخلال بالنظام المدني او اثارة الشغب بين مواطني العراق او ادعوة الى الارهاب او الجريمة او ممارسة نشاطات اجرامية, او تهديد النظام الديمقراطي والسلم الاهلي مع ابداء اقصى درجات الحرص في حال البرامج التي تبث وجهات نظر اشخاص او منظمات يحرضون على الارهاب او العنف او غيره من النشاطات التي تبث الكراهية.

ب) تهديد واضح بالحاق اذى عام مثل القتل او الاصابة او الاضرار بالممتلكات او غير ذلك من اشكال العنف, وتعطيل قوات الشرطة او الخدمات الطبية وغيرها من اجهزة النظام العام عن ممارسة واجباتها الاعتيادية.

13- التزام المؤسسات الاعلامية بمعايير اللياقة والآداب العامة في مضمون برامجهم, واوقات بثها مع الحرص بصفة خاصة على احترام المصالح والمشاعر الدينية والقومية, وحماية الاطفال والقاصرين بعدم بث المواد غير المناسبة لهم بما فيها المواد الموجهة الى البالغين او التي

تتضمن مشاهد عنف وارهاب خاصة في الاوقات التي يتوقع ان تكون هناك اعداد كبيرة نسبيا من الاطفال مشاهدين او مستمعين.

14- توجيه الجامعات والمدارس باتجاه خلق ثقافة الحوار وتقبل الآخر.

15- توعية الطلبة والكوادر التعليمية على المفاهيم الاساسية لحقوق الانسان, وخاصة حرية التعبير وكيفية الحد من السلوكيات غير المرغوبة في الخطاب والتعامل مع الاخرين.

16- التأكيد على اعادة تقييم مواد حقوق الانسان, وتطوير طرق تدريسها. ورفع القدرات والمهارات التدريسية للمتخصصين بتدريسها في المدارس والجامعات.

17- تنقية المناهج الدراسية, لامكانية احتوائها تحريضا على العنف والكراهية.

18- تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في اطار بث ثقافة التسامح وتقبل الاخر ونبذ التمييز بكل انواعه.

19- تطوير مهارات العاملين في منظمات المجتمع المدني لتمكينهم من اداء دورهم الفاعل باتجاه التوعية والتثقيف بمباديء احترام حقوق الانسان وتفعيل تطبيق بنود الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادق عليها العراق, والتي تفرض قيودا وعقوبات على ممارسة التحريض على العنف والكراهية.

المفوضية العليا لحقوق الانسان
العراق
High Commission for Human Rights
Iraq
فندق المنصور
AL-MANSOUR HOTEL

فندق المنصور
AL-MANSOUR HOTEL

مني لكم جميعاً ... كل التقدير

شكرا لاصغائكم وحسن استماعكم